الحديث هو الذي رواه [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم افرد
وقوله فساق الهدي فيه دليل على استحباب سوق الهدي من الاماكن
البعيده **وقوله** فبدا فاهل بالعمره ثم باالحج نص في الاهلال بهما ولما
ذهب بعض الناس الى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قارن على معنى انه
اهل بالحج اولا ثم ادخل العمره عليه احتاج الى تاويل قوله اهل بالعمره
ثم بالحج فانه على خلاف اختياره فيحمل الاهلال في قوله اهل بالعمره ثم
بالحج على رفع الصوت بالتلبيه ويكون قد قدم فيها لفظ الاحرام بالعمره
على لفظ الحج ولا يراد به تقديم الاحرام بالعمره على الاحرام بالحج لانه
خلاف ما رواه **واعلم** انه لا يحتاج الجمع بين الاحاديث الى ارتكاب
كون القران بمعنى تقديم الاحرام بالحج على الاحرام بالعمره فانه يمكن
الجمع وان كان وقع الاحرام اولا والتاويل الذي ذكره **على الوجه** الذ
الذي ذكره غير محتاج اليه في طريق الجمع **وقوله** فتمتع الناس الخ
حمل على التمتع اللغوي فانهم لم يكونوا متمتعين بمعنى التمتع المشهور فانهم
لم يحرموا بالعمره انتدا وانما تمتعوا بفسخ الحج الى العمره على ما جاء في الا
الاحاديث فقد استعمل التمتع في معناه اللغوي او يكونوا تمتعوا بفسخ
الحج الى العمره كمن احرم بالعمره ابتدا انظر الى المال ثم انهم احرموا بالحج
بعد ذلك فكانوا متمتعين **وقوله** من كان منكم قد اهدى موافق
لقوله عز وجل ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فلا يجوز ان
يحل المتمتع الذي ساق الهدي قبل يبلغ محله **وقوله** فليطف با
بالبيت وبين الصفا والمروه دليل على طلب هذا الطواف في الابتدا
وقوله وليقصر من شعره هو التقصير في العمره عند التحلل منها
قيل واعلم يامره بالحلق حتى يبقى على الراس ما يحلقه في الحج فان

الحلاق

الحلاق في العمره كما ذكره بعضهم واستدل بالامر في قوله فليحلق على ان الحلاق
نسك **وقيل** في قوله فليحلل ان المراد به يصير حلالا اذ لا يحتاج بعد فعل
افعال العمره والحلاق فيها الى تجديد فعل اخر ويحتمل عندي ان يكون المراد بالامر
بالاحلال هو فعل ما كان حراما عليه في حال الاحرام من جهة الاحرام ويكون
الامر للاباحه وقوله فمن لم يجد الهدى يقتضي تعليق الرجوع الى الصوم عن
الهدي بعدم وجدانه حينيذ وان كان قادرا عليه في بلده لان صيامه ثلاثة
ايام في الحج وايام الحج محصوره فلا يمكن ان يصوم في الحج الا اذا كان قادرا
على الصوم في الحال عاجزا عن الهدي في الحال وذلك ما اردناه قوله
في الحج هو نص كتاب الله تعالى ويستدل به على انه لا يجوز للمتمتع الصيام
قبل الدخول في الحج لان حيث المفهوم فقط بل من حيث تعلق الامر بالصوم
الموصوف بكونه في الحج واما الهدي قبل الدخول في الحج فقيل لا يجوز
وهو قول بعض اصحاب الشافعي والمشهور من مذهبه جواز الهدي
بعد التحلل من العمره وقيل الاحرام بالحج وابعد من هذا من اجاز الهدي
قبل التحلل من العمره من العلما وقد يستدل به من يجيز للمتمتع صوم ايام الت
التشريق بعد اثبات مقدمه وهو ان تلك الايام من ايام الحج او تلك
الافعال الباقيه ينطلق عليها انها من افعال الحج او وقتها وقت الحج وقوله
اذا رجع الى اهله دليل لاحد القولين من العلما في ان المراد بالرجوع
من قوله تعالى اذا رجعتم هو الرجوع الى الاهل لا الرجوع من منى الى
مكه وقوله واستلم الركن اول شي دليل على استحباب ابتدا الطواف بذلك
ثم خب ثلاثه اطواف دليل على استحباب الخبب وهو الرمل في طواف
القدوم وقوله ثلاثه اطواف دليل على تعميم هذه الثلاثه بالخبب على
خلاف ما تقدم من حديث ابن عباس وقد ذكرنا ما فيه وقوله عند
المقام ركعتين دليل على استحباب ان يكون ركعتا الطواف عند المقام

اذا عدم الهدي يصوم
الاكثر انه البدل في الحال
لقوله ثلاثة ايام في الحج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)